

الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م  
SAUDI EGYPTIAN INVESTMENT & FINANCE CO.S.A.E

٥١ أ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة ت: ٣٧٦٠٤٦٨٢ - ٣٧٦٠٤٦٨١ فاكس: ٣٧٦٠٤٦٨٣

56 A Gameat Al Dowal Al Arabia - Mohandesseen CR : 810310 Giza - Tel.: 37604681 - 37604682 Fax : 37604683

صادر رقم : ٨٥

السادة / البورصة المصرية - القاهرة  
ادارة الاصحاح

تحية طيبة وبعد .....

بالإشارة الى اجتماع الجمعية العامة الغير العادي للشركة في ٢٠٢١/٣/٢٧  
نشرف بأن نرفق لكم موافقة الجمعية على تعديل المواد (٤ ، ٥ ، ٢٥ ، ٣٩ ، ٤١ ) من النظام  
الأساسي للشركة

( مرفق لسيادتكم عقد التعديل )

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

مسئول علاقات المستثمرين

مصطفى عطيه عبد العزيز



٢٠٢١/٣/٢٨ تحريرا في



# الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م SAUDI EGYPTIAN INVESTMENT & FINANCE CO.S.A.E

٥٦ أ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة ت: ٣٧١٠٤٦٨٢ - ٣٧١٠٤٦٨٣ فاكس: ٣٧٦٠٤٦٨٣

56 A Gameat Al Dowal Al Arabia - Mohandesseen CR : 810310 Giza - Tel: 37604681 - 37604682 Fax : 37604683

## عقد تعديل المواد (٤ ، ٥ ، ٣٩ ، ٢٥ ، ٤١) من النظام الأساسي

المادة (٤) كالتالي :

### قبل التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

المادة (٥) كالتالي :

### قبل التعديل

المدة المحددة لهذه الشركة هي "خمسون سنة" تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة وأن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

المادة (٥) بعد التعديل :

المدة المحددة لهذه الشركة هي "خمسون سنة" تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيسها وتجدد لمدة مماثلة أخرى (خمسون سنة) فور انتهاء المدة الأولى المحددة للشركة أي ان التجديد يبدأ من ٢٠٢٦/٣/٢٥ إلى ٢٠٧٦ / ٣ / ٢٤ .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وأن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

(١)

Paid Up Capital U.S \$ 20.000.000

رأس المال المصدر: ٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي مدفوع بالكامل



المادة ( ٢٥ ) كالاتى :  
قبل التعديل

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب اربعة من اعضاء مجلس الادارة .  
ويجب ان يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز ان تتقاضي اربعة اشهر كاملة دون انعقاد المجلس .  
ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر .  
ويجوز ان ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء بشرط ان يكون جميع اعضاء مجلس الادارة حاضرين او ممثلين في الاجتماع .

المادة( ٢٥ ) بعد التعديل :

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب اربعة من اعضاء مجلس الادارة .  
ويجب ان يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز ان تتقاضي اربعة اشهر كاملة دون انعقاد المجلس .  
ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في جمهورية مصر العربية .

ويجوز ان ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة في مدينة معينة خارج جمهورية مصر العربية اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء بشرط ان يكون جميع اعضاء مجلس الادارة حاضرين او ممثلين في الاجتماع .  
ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس عن طريق استخدام وسائل الاتصال الالكترونية ( المسموعة او المرئية )



**المادة ( ٣٩ ) كالتالي:**

**قبل التعديل**

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الانابة .  
ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينوب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابته في توکيل كتابي وان يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم الاسمية من راس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع .

ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافر للجتماع الشروط الاخري التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

**المادة ( ٣٩ ) بعد التعديل :**

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الانابة .  
ويجوز انعقاد الجمعية العامة عن طريق استخدام وسائل الاتصال الالكترونية ( المسموعة او المرئية ) والتصويت الالكتروني على قراراتها .

ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الادارة ان ينوب عنه احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابته في توکيل كتابي وان يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم الاسمية من راس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع .

ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافر للجتماع الشروط الاخري التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .



**المادة (٤١) كالتالي:**

**قبل التعديل**



يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية العامة تعينهم .

**المادة (٤١) بعد التعديل :**

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة المنتدب .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية العامة تعينهم .



**تحريرا في ٢٠٢١ / ٣ / ٢٧**